

الفصل 4 - تلغى أحكام قرار وزير السياحة المؤرخ في 6 ماي 2004 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2013.

وزير السياحة
جمال قمرّة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

وزارة التربية

أمر عدد 3749 لسنة 2013 مؤرخ في 12 سبتمبر 2013 يتعلق بتنظيم خطة مساعد في التخطيط التربوي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1218 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 987 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المتعلق بإحداث خطة مساعد في التخطيط التربوي،

وعلى الأمر عدد 2357 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر

2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3106 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تنظيم خطة مساعد في التخطيط التربوي.

الفصل 2 - يكلف المساعدون في التخطيط التربوي بـ :

- زيارة المؤسسات التربوية والتجمعات السكنية واستغلال نتائج الاستقصاء الميداني،

- إعداد الإحصائيات الدورية حول التلاميذ والأعوان والبنية الأساسية والمؤسسات الخاضعة لإشراف المندوبية الجهوية للتربية،

- إعداد إحصائيات حول تطور مؤشرات المنظومة التربوية بالجهة،

الفصل 10 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3750 لسنة 2013 مؤرخ في 16 سبتمبر 2013 يتعلق بالترقية في المنحة الخاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2496 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية تسمى "منحة خاصة لمصاريف المستلزمات المدرسية" وضبط المبلغ الجملي لهذه المنحة وإسناد القسط الأول منها بعنوان سنة 2007،

إعداد وتحيين الخارطة المدرسية على المستوى الجهوي والمحلي،

المساهمة في وضع تصورات لتطوير المنظومة التربوية بالجهة،

المساهمة في إعداد المخطط الجهوي لتنمية القطاع التربوي،

ضبط حاجيات الجهة من إطارات التدريس والإشراف التربوي والإداري والعملة بالتنسيق مع الإدارات المختصة،

المساهمة في إعداد ميزانية القطاع التربوي بالجهة،

المساهمة في تحضير العودة المدرسية سنويا.

وبكل مهمة أخرى تعهد إليهم من طرف وزير التربية.

الفصل 3 - يقع تعيين المساعدين في التخطيط التربوي من بين الأعوان المترسمين والمنتمين على الأقل إلى رتبة من صنف "3أ".

الفصل 4 - يتمتع المساعد في التخطيط التربوي بمنحة تقدر بـ 540 دينارا سنويا، وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 5 - تؤخذ قرارات وزير التربية المتعلقة بالتسميات بالخطة المشار إليها بهذا الأمر باقتراح من الإدارة العامة للدراسات والتخطيط ونظم المعلومات وفي حدود المراكز المتوفرة بعد أخذ رأي لجنة استشارية يضبط تكوينها بقرار من وزير التربية.

الفصل 6 - يخضع الأعوان الذين وقع تعيينهم في هذه الخطة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 3 و5 أعلاه لترخيص تطبيقي بالمصلحة المكلفة بالإحصاء والتخطيط لمدة 12 شهرا وفي نهاية هذا الترخيص يقع إقرارهم في الخطة أو إعفاؤهم منها بقرار من وزير التربية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه.

الفصل 7 - يتمتع الأعوان الذين وقع تعيينهم في الخطة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والذين لهم أقدمية سنتين في هذه الخطة بالتنفيل بدرجة زائدة في رتبته على أن لا يقع هذا الإجراء إلا مرة واحدة طوال قيام المعنيين بالأمر بوظيفتهم التعليمي أو الإداري.

الفصل 8 - بصفة استثنائية، يواصل الأعوان المكلفون بخطة مساعد في التخطيط التربوي المعينون قبل صدور هذا الأمر الاضطلاع بمهامهم والانتفاع بالمنحة المخولة للأعوان المكلفين بخطة مساعد في التخطيط التربوي.

الفصل 9 - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من الأمر عدد 987 لسنة 1984 المؤرخ في 27 أوت 1984 المشار إليه أعلاه.